

في صب على النبي ثم يغترف بيده اليمنى فيصب على اليسرى
الجانب صحت الما على اليمين يطهره الارار وان لم يعصره
مروني عن ابي يوسف رحمه الله وينبغي للداخل فيه ان يكثر مكن

متعارفا ويصبت صباً متعارفاً من غير ان يرفح جوف الحنجر
تغيب ثم يدخل الماء فيه لا يطهره ما لم يخرج منه تلك مرات
وهو الحوط وقيل يطهر مرة واحدة **فصل** في الاغتسل

غسله الاغيان الطاهرة طاهرة وغسله الاغيان نجسة
وكذا ما والاستنجا وما غسله اعضاء الوضوء
وقية اختارون وكذا غسله الجنب والمريض والنساء ولا فرق
بين الاولى والثانية والثالثة في طهارة الماء وما وراء

الثالث طاهر اذ لم ينو التقرب وهو نجس نجاسة خفيفة
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله في الرواية المشهورة عن
محمد رحمه الله طاهر غير طهور وعند مالك والثوري رحمه الله

طاهر وطهور اما ما دام على العصوره يصح استعماله واذ انفصل
عن العصوره يحكم به حتى لو توضأ واحد وامسك اخريه تحت
درعته وتوضأ به لا يجوز اذ غسل عضو طاهر كالخذ

والجنب وغيرهما لا يصح استعماله واذ غسل طرف اصابعه
ولم يغسل عضو تاماً عن ابي يوسف رحمه الله لا يصح استعماله
الجنب اذا شرب الماء هل ينوب عن المفضضة قالوا ان كان

فيها

في صب على النبي ثم يغترف بيده اليمنى فيصب على اليسرى
الجانب صحت الما على اليمين يطهره الارار وان لم يعصره
مروني عن ابي يوسف رحمه الله وينبغي للداخل فيه ان يكثر مكن

متعارفا ويصبت صباً متعارفاً من غير ان يرفح جوف الحنجر
تغيب ثم يدخل الماء فيه لا يطهره ما لم يخرج منه تلك مرات
وهو الحوط وقيل يطهر مرة واحدة **فصل** في الاغتسل

غسله الاغيان الطاهرة طاهرة وغسله الاغيان نجسة
وكذا ما والاستنجا وما غسله اعضاء الوضوء
وقية اختارون وكذا غسله الجنب والمريض والنساء ولا فرق
بين الاولى والثانية والثالثة في طهارة الماء وما وراء

الثالث طاهر اذ لم ينو التقرب وهو نجس نجاسة خفيفة
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله في الرواية المشهورة عن
محمد رحمه الله طاهر غير طهور وعند مالك والثوري رحمه الله

طاهر وطهور اما ما دام على العصوره يصح استعماله واذ انفصل
عن العصوره يحكم به حتى لو توضأ واحد وامسك اخريه تحت
درعته وتوضأ به لا يجوز اذ غسل عضو طاهر كالخذ

والجنب وغيرهما لا يصح استعماله واذ غسل طرف اصابعه
ولم يغسل عضو تاماً عن ابي يوسف رحمه الله لا يصح استعماله
الجنب اذا شرب الماء هل ينوب عن المفضضة قالوا ان كان

فيها

في صب على النبي ثم يغترف بيده اليمنى فيصب على اليسرى
الجانب صحت الما على اليمين يطهره الارار وان لم يعصره
مروني عن ابي يوسف رحمه الله وينبغي للداخل فيه ان يكثر مكن

في صب على النبي ثم يغترف بيده اليمنى فيصب على اليسرى
الجانب صحت الما على اليمين يطهره الارار وان لم يعصره
مروني عن ابي يوسف رحمه الله وينبغي للداخل فيه ان يكثر مكن